ح/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ58746.2017ـدد القضيــة**
تاريخــه : 08 جانفي 2019

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت العـ8660ـدد والمرفوع من طرف الاستاذ "ع.د" بتاريخ 12 جانفي 2018.

نيابة عن : "ش" و"ط" ابني "م.ص"
قاطنين بعدد ***** سوسة.

ضـــد :"ن.ك"
قاطنة بعدد ****** سوسة.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 8 نوفمبر 2017 تحت عدد 61660 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بقسمة محل النزاع طبق الفرضية الاولى الواردة بالتقرير التكميلي المعد من الخبيرين "ص.و" و"م.ح" والمؤرخ في 2017/5/3 واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهما وحمل المصاريف القانونية على الطرفين كل حسب نسبة استحقاقه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء.

وبعد التامل من كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

حيث تضمن الملف تقريرا في تدعيم مستندات التعقيب مرفوقا بكشف في المؤيدات محرر من طرف الاستاذة "س.ب" دون ان تتضمن هاته المؤيدات اعلاما بالنيابة للمحامية المذكورة مما يتجه معه عدم اعتماده.

المحكمـــــة

من حيث الشكل :

حيـث ان رقابـة صـحة الاجـراءات ومـدى مطابقتهـا للاوضاع والكيفيات التي ضبطها القانون من اختصاص الهيئة القضائية التي يتم امامها الاجراء .

وحيث اقتضى الفصل 185 من م م م ت انه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه.

1/محضر اعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع اعلام به.

2/نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي إذا اقتصرت محكمة الاستئناف على تبني اسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها .

3/مذكرة محاميه في بيان اسباب الطعن بصورة توضح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات .

4/ نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة عدل منفذ.

وحيث ما من شك ان المشرع صلب الفقرة الاخيرة من الفصل المذكور حرص على ان يكون المعقب ضده عالما بالطعن في القرار موضوع هذا الاجراء وعالما بما نسبه اليه خصمه المعقب من انتقادات حتى يتسنى له الرد عنها وبيان اوجه دفاعه في شانها وقد حدد المشرع ذلك باجراءات واجال مناط الفصل 186 م م م ت شانه في ذلك شان المعقب ووجب بالتالي ان يكون محضر اعلامه بسندات التعقيب مستوفيا لجميع مقوماته الاجرائية ومنها بلوغها اليه بصفة قانونية .

وحيث خالف المعقبان هاته القاعدة ذلك ان تبليغ سندات التعقيب للمعقب ضدها تم تبليغها اياها بمكتب الاستاذة "ع.ب" حال ان المعقب ضدها كانت في اخر عمل قانوني لها والمتمثل في محضر الاعلام بالقرار المطعون فيه الان حددت عنوانها ***** بخزامة الغربية سوسة وهو العنوان الذي كان من واجب المعقبين اعتماده عند عملية التبليغ علاوة على ان القرار

المطعون فيه تضمن هذا العنوان كذلك ولا وجود لها يفيد تعيين المعقب ضدها امام هذا الطور من النزاع مكتب المحامية المذكورة كمحل لمخابرتها بما اضحت معه اجراءات وشكليات الطعن مختلة واتجه الحكم برفضه من هاته الناحية خاصة وان المعقب ضدها لم تحضر امام هاته المحكمة ولا وجود بالتالي لما يفيد تصحيح الاجراء في شانها .

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية وتتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالفصل 13 من م م م ت.

وحيث خاب الطاعنان في طعنهما واتجهت تخطيتهما بالمال المؤمن.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 08 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية السادسة عشر المتألفة من رئيستها السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارتين السيدتين الهام البناني وسعاد شبار وبحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــه